

## القرار رقم /١٤٢/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥

## يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعدل المادة (٣) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /١١٠/ تاريخ ٢٠١٦/١/١٨ المتضمن أسس تعيين الخريجين

الأوائل بصفة معيدين دون إعلان أو مسابقة استثناءً من أحكام المادة /١٣٦/ من قانون تنظيم الجامعات رقم

/٦/ لعام ٢٠٠٦، وتصبح وفق الآتي:

المادة ٣- يجب على الخريج المرشح للتعيين التقدم بطلب خطي إلى كليته في سنة التخرج مبدئياً ورغبته في التعيين في

موعد أقصاه ٣/٣١ من كل عام وإلا فقد حقه في التعيين، وعلى أن ترسل نسخة من الطلب إلى رئاسة

الجامعة ونسخة أخرى إلى مديرية التنمية الإدارية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة ٢- يمنح الخريجين الأوائل بنتيجة امتحانات العامين الدراسيين ٢٠١٩/٢٠١٨ و ٢٠٢٠/٢٠١٩ مهلة أقصاها

٢٠٢١/٣/٣١ من أجل التقدم بطلبات التعيين بصفة معيدين في الكليات التي تخرجوا منها.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام السابقة والمخالفة أينما وردت.

دمشق في ٢٠٢١/٢/٢٥

رئيس مجلس التعليم العالي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

## صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معارفي وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد ( العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية التنمية الإدارية)
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).

يُصحب  
السيد د. نيات علي

جميع الكليات - ٤ - ٤

رئيس مجلس التعليم العالي

٢/٤